

THE NIQAB

AND ITS OBLIGATION IN THE HANAFI MADHAB

بسم الله الرحمن الرحيم

Our discussion will entail the following:

1. Introduction
2. The juristic definition of *shahwah* (desire)
3. The Hanafi stance
 - 3.1. Types of gazes and their respective rulings
 - 3.1.1. A gaze accompanied with conviction of no possibility of attraction.
 - 3.1.2 A gaze accompanied with doubt of attraction
 - 3.1.3 A gaze accompanied with strong possibility or certainty of attraction
 - 3.2 The obligation of covering the face
4. Conclusion

1. Introduction

It is with great sadness that we note some confusion in the minds of certain students and even some scholars, concerning the obligation of the *niqab* (veil) according to the Hanafi madhab.

The Hanafi madhab expressly classifies covering the face as binding on women and forbids the exposure of the face in the presence of *ghair mahrams* (strangers).

While there have been dozens of works penned on this issue, we wish to focus on the Hanafi stance, due to the abuse it is being subjected to.

We ask Allah Ta'ala to grant us the *tamfiq*(ability) to explain the issue, in a manner pleasing to Him. Amin.

2. The juristic definition of *shahwah* (desire)

Before commencing with the discussion, it would be imperative to understand the definition of *shahwah* in the context of looking at a female.

The Hanafi jurists differ concerning the definition of *shahwah* in the context of *hurmah al-musaharah*¹.

Some define it as “an inclination and attraction of the heart”, while others stipulate that it must be accompanied by stirring of the male organ.

1 A specific marital prohibition due to unlawful contact between a male and a female.

However, it must be noted that this difference is only applicable to the context of *hurmah al-musaharah* and is inapplicable to the context under discussion.

The jurists have clearly stated that the *shahwah* meant here is “an attraction and inclination”, regardless of whether it is accompanied with stirring of the male organs or not.

Al-Quhustani², Al-Tahtawi³, Al-Nablusi⁴, ‘Abid al-Sindhi⁵, Ibn ‘Abidin⁶ are amongst those who have expressly clarified this.

3. The Hanafi stance

Before discussing the stance of the madhab, it would be borne in mind that the madhab has tackled this issue from both the man’s perspective as well as from that of the woman.

The male perspective is discussed under the rulings of the gaze, while the female perspective is discussed under the issue of covering the face.

We will now discuss each of them separately:

3.1. Types of gazes and their respective rulings

A male’s gaze towards a strange female’s face or hands would fall under one of the following three categories:

٢ جامع الرموز ٢/ ٣٠٥ ونصه: «وشرط لحل النظر إليها وإليه الأمن بطريق اليقين عن شهوة أي ميل النفس إلى القرب منها أو منه أو المس لها أو له مع النظر.»

٣ حاشية الطهطاوي على الدر ١/ ١٩١ ونصه: «قوله: (شهوة) لم أر تفسيرها هنا، والمذكور في المصاهرة أنه فيمن ينتشر بالانتشار أو زيادته إن كان موجودا، وفي المرأة والفاني بميل القلب. والذي تفيدته عبارة مسكين في الحظر أنها ميل القلب مطلقا، ولعله الانسب هنا.»

٤ أنظر رد المحتار ١ / ص ٤٠٦.

٥ أنظر طوابع الأنوار ١/ ق ٥٢٧ أ (الأزهر).

٦ رد المحتار ١ / ص ٤٠٦ ونصه – بعد ذكر عبارة الطهطاوي: «قلت: يؤيده ما في القول المعتبر في بيان النظر لسيد عبد الغني: بيان الشهوة التي هنا مناط الحرمة أن يتحرك قلب الانسان ويميل بطبعه إلى اللذة، وربما انتشرت آله إن كثر ذلك الميلان، وعدم الشهوة أن لا يتحرك قلبه إلى شيء من ذلك بمنزلة من نظر إلى ابنة الصبيح الوجه وابنته الحسناء اهـ.»

3.1.1. A gaze accompanied with conviction of no possibility of attraction.

This is the case mentioned in most texts and which has been misunderstood by many. The ruling of the Imam's of the madhab is clear in that this gaze would be permissible.⁷

However this has been clearly conditioned with absolute conviction of no possibility of *shahwah* appearing in the heart towards her.⁸

The early jurists of the madhab, who lived just after the Imams, knew that this scenario was only possible in the times gone by, when purity and chastity were dominant⁹ and thus expecting a young man's gaze at a young woman to be completely free of desire is unfathomable in these times.

They thus classified such a gaze to be *makruh tahrimi* (highly disliked and close to forbidden).¹⁰

From amongst the luminaries who mentioned this ruling are:

1) Abu 'l-Laith al-Samarqandi (d.373 AH)¹¹

٧ الأصل للشيباني ٤٩/٣ ونصه: «وأما المرأة الحرة التي لا نكاح بينه وبينها، ولا حرمة ممن يحل له نكاحها، فليس

ينبغي له أن ينظر إلى شيء منها مكشوفاً إلا الوجه والكف؛ ولا بأس بأن ينظر إلى وجهها وإلى كفها ولا ينظر إلى شيء غير ذلك منها... ولا بأس بأن ينظر إلى وجهها وكفها إلا أن يكون إنما ينظر إلى ذلك اشتهاً منه لها».

٨ قال السرخسي في المبسوط ١٠/١٥٣: «وهذا كله إذا لم يكن النظر عن شهوة؛ فان كان يعلم أنه إن نظر اشتهاً لم يحل له النظر إلى شيء منها... وكذلك إن كان أكبر رأيه أنه إن نظر اشتهاً، لان أكبر الرأي فيها لا يوقف على حقيقته كاليقين».

وعبارة المحيط ٨/٢٥ أوضح منه، حيث قال في نظر الأجنبية إلى أجنبي: «وما ذكرنا من الجواب فيها إذا كانت المرأة تعلم قطعاً وبقيناً أنها لو نظرت إلى بعض ما ذكرنا من الرجل لا يقع في قلبها شهوة». ومثله في الفتاوى الهندية ٣٢٧/٥.

وكذلك عبارة القهستاني ٢/٣٠٥: «وشرط لحل النظر إليها وإليه الأمن بطريق اليقين عن شهوة أي ميل النفس إلى القرب منها أو منه أو المس لها أو له مع النظر». ومثله في رد المحتار ٦/٣٢٥.

٩ قال العلامة الكوثري في حجاب المرأة المسلمة ص ١١: «وأين ذلك المجتمع المهذب، الذي يأمن الإنسان من الفتنة عند خروج المرأة سافرة؟».

١٠ أطلقوا الكراهة، ومن المعلوم أنها إذا أطلقت في كتب أصحابنا يراد بها التحريم، كما في رد المحتار ٦/٣٢٧ وغيرها.

- 2) al-Quduri (d. 428 AH)¹²
- 3) al-Walwaliji (d. 540 AH)¹³
- 4) Siraj al-Din al-Awshi (d. 575 AH)¹⁴
- 5) al-Sunnamī (d. after 700 AH)¹⁵
- 6) ‘Alim ibn al-‘Ala (d. 786 AH)¹⁶
- 7) al-Quhustani (d. 950 AH)¹⁷
- 8) al-Birgivi (d. 981 AH)¹⁸
- 9) Authors of *Al-Fatawa al-Hindiyyah* (completed in 1085 AH)¹⁹
- 10) al-Khadimi (d. 1176 AH)²⁰
- 11) Ibn ‘Abidin (d. 1252 AH)²¹

Also worthy of note, is that this ruling has been recorded from none other than the great Imam and *Mujtahid* of the madhab, Imam Abu Yusuf al-Qadi.²²

This ruling is not applicable to old women who have passed the age of being desired, as they have been clearly exempted from these rulings.²³

-
- ١١ عيون المسائل ١/ ١٨٩ ونصه: «وليس النظر إليه حراماً، وأكره به ذلك».
 - ١٢ ذكره في شرحه لمختصر الكرخي، كما في نصاب الاحتساب ١/ ١٣٢ ورد المختار ١/ ٤٠٦.
 - ١٣ الفتاوى الولوالجية ٢/ ١٩٧ ونصه: «لأن النظر إلى وجه الأجنبية ليس بحرام وإن كان يكره له ذلك».
 - ١٤ الفتاوى السراجية ص ٧٣ ونصه: «النظر إلى وجه الأجنبية إذا لم يكن عن شهوة ليس بحرام لكنه مكروه».
 - ١٥ نصاب الاحتساب ١/ ١٣٢ ونصه: «وفي شرح الكرخي النظر إلى وجه الأجنبية الحرة ليس بحرام ولكن يكره بغير حاجة لأنه لا يؤمن من الشهوة».
 - ١٦ ذكره في الفتاوى التارخانية، كما في بريقة محمودية ٤/ ٦٤ ورد المختار ١/ ٤٠٦.
 - ١٧ جامع الرموز ٢/ ٣٠٥ ونصه: «وفيه إشارة إلى أنه يجزئ النظر إلى وجه الأجنبية إلا أنه مكروه، كما في أبيان الولوالجي».
 - ١٨ بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ٤/ ٦٤ ونصه: «النظر إلى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه».
 - ١٩ الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٩ ونصه: «النظر إلى وجه الأجنبية إذا لم يكن عن شهوة ليس بحرام لكنه مكروه، كذا في السراجية».
 - ٢٠ بريقة محمودية ٤/ ٦٤ ونصه: «وفي التارخانية نظر وجه الأجنبية ليس بحرام لكن يكره بغير حاجة».
 - ٢١ رد المختار ١/ ٤٠٧ ونصه: «قال في التارخانية: وفي شرح الكرخي النظر إلى وجه الأجنبية الحرة ليس بحرام، ولكنه يكره لغير حاجة».
 - ٢٢ عيون المسائل ١/ ١٨٩ ونصه: «وقال أبو يوسف في رجل حلف بالطلاق أن لا ينظر إلى حرام فنظر إلى وجه امرأة قال لا تطلق امرأته، وليس النظر إليه حراماً، وأكره به ذلك».

Thus, the authoritative position of the madhab is that while looking at the face of a strange female is permissible when there exists conviction of no desire at all towards her, it would still be *makruh tahrimi*.

3.1.2. A gaze accompanied with doubt of attraction

This type of gaze has been classified as *haram*(forbidden).²⁴

3.1.3. A gaze accompanied with strong possibility or certainty of attraction

This gaze is also been forbidden, just as the one before it.²⁵

3.2. The obligation of covering the face

While the madhab has permitted a males gaze towards a female's face when there exists absolutely no fear of attraction, the woman has no way of knowing whether the gazes directed towards her are free of desire or not, especially out in public.

-
- ٢٣ أنظر الأصل للشيباني ٥١ / ٣ ورد المختار ٤٠٦ / ١ وغيرهما.
- ٢٤ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٨٤ / ١ (ط. العلمية ٤٧٠ / ١) وحاشية الشلبي على التبيين ٩٦ / ١ وفتح القدير ٢٢٦ / ١ وحاشية الطهطاوي على المراقي ٣٣١ / ١ والدر المختار ٤٠٧ / ١ (مع رد المختار) ونصهم: «ولذا حرم النظر إلى وجهها ووجه الأمر إذا شك في الشهوة»
- وفي طريقة محمدية للبركوي ٦٣ / ٤ (مع بريقة محمودية): «فإن كان بشهوة أو بشك فيها فيحرم مطلقاً»
- وفي تبين الحقائق ١٧ / ٦: «والأصل فيه أنه لا يجوز أن ينظر إلى وجه امرأة أجنبية مع الشهوة لما رويناه إلا للضرورة إذا تيقن بالشهوة أو شك فيه»
- وفي تحفة الملوك ص ٢٣٠: «فإن خاف الشهوة لم ينظر إلى الوجه أيضاً إلا حاجة وكذا لو شك»
- وفي الهداية ٨ / ٤٦٠ (مع فتح القدير): «وقوله «لا يأمن» يدل على أنه لا يباح إذا شك في الاشتها كما إذا علم أو كان أكبر رأيه ذلك»
- في اللباب ص ٧٠٣: «وإن لم يأمن ذلك أو شك لم يحل له المس ولا النظر كما في المجتبى وغيره».
- ٢٥ الفتاوى الهندية ٣٢٩ / ٥: «وإن غلب على ظنه أنه يشتهي فهو حرام، كذا في الينابيع» والنصوص في هذا كثيرة وقد مرّت بعضها.

The Hanafi madhab has, in accordance with the Qur'an and Sunnah, thus obliged a woman to cover her face in front of strangers.²⁶

This ruling is indicated to by Imam Muhammad in his *al-Asl*²⁷, which forms the basis of the *zahir ar-rimayah* of the madhab.

This is the authoritative position of the Hanafi School, as adopted by the major Hanafi legal masters over the centuries:

Abu Mansur al-Maturidi (d. 333 AH)²⁸, Hakim al-Shahid (d. 334 AH)²⁹, Jassas al-Razi (d. 370 AH)³⁰, Al-Natifi (d. 446 AH)³¹, Qadi Khan (d. 592 AH)³², Al-

-
- ٢٦ قال العلامة الكوثري في حجاب المرأة المسلمة ص ١٢: «وعدم خوف الفتنة إنما يعلم في ناظر خاص، وأما بالنظر إلى جماهير الناس الذين تبرز المرأة سافرة أمامهم فلا يتصور عدم خوف الفتنة منهم جميعاً، فيتحتّم المنع من السفور أمامهم على هذا التعليل».
- ٢٧ الذخيرة البرهانية ١/ ق ٩٠ أ (الوطنية بتونس) و ١/ ق ١٢٢ أ (الأحمدية بحلب) ونصه: «وفي «الأصل»: «المرأة المحرمة ترخي على وجهها بخرقه، وتجا في عن وجهها»، قالوا: هذه المسألة دليل على أن المرأة منهيّة عن إظهار وجهها للرجال من غير ضرورة؛ لأنها منهيّة عن تغطية الوجه لأجل نسك، لولا أن الأمر كذلك، وإلا لما أمرت بهذا الإرخاء». ومثله في منحة الخالق ٢/ ٣٨١ (ط. علمية ٢/ ٦٢٢).
- ٢٨ تأويلات أهل السنة ٤/ ١٣٦ ونصه: «وفي الآية دلالة رخصة خروج الجرائر للحوائج لأنه لو لم يجز لهن الخروج لم يؤمرن بإرخاء الجلباب على أنفسهن ولكن نهاهن عن الخروج بغير جلباب فدل أنه يجوز لهن الخروج للحاجة. والله أعلم».
- ٢٩ ذكره في المنتقى كما في مجمع الأنهر ١/ ٨١ ونصه: «وفي المنتقى تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد».
- ٣٠ أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٤٥ ونصه: «قال أبو بكر: في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الرب فيهن».
- ٣١ ذكره في واقعاته كما في المحيط البرهاني ٣/ ٤٩٩ ونصه: «ذكر في «واقعات الناطفي» أن المرأة المحرمة ترخي على وجهها خرقه، وتجا في عن وجهها، ودلت هذه المسألة على أن المرأة منهيّة عن إظهار وجهها للرجال من غير ضرورة؛ لأنها منهيّة عن تغطية الوجه لحق نسك، لولا أن الأمر كذلك، وإلا لما تؤمر بهذا الإرخاء».
- ٣٢ فتاوى قاضيخان ١/ ٢٨٦ ونصه: «وإن أرخت شيئاً على وجهها تجا في وجهها لا بأس به فدلّت المسئلة على أنها لا تكشف وجهها على الأجانب من غير ضرورة».

Marghinani-author of *al-Hidayah* (d. 593 AH)³³, Al-Kirmani (d. 600 AH approx.)³⁴, Mahmud Al-Bukhari-author of *al-Muhit* (d. 616 AH)³⁵, al-Sunnami (d. after 700 AH)³⁶, al-Sighnaqi (d. 714 AH)³⁷, al-Qurashi (d. 854 AH)³⁸, Ibn al-Humam (d. 861 AH)³⁹, al-Quhustani (d. 950 AH)⁴⁰, Ibn Nujaym (d. 970 AH)⁴¹, Umar ibn Nujaym (d. 1005 AH)⁴², Mulla Ali al-Qari (d. 1014 AH)⁴³, Al-Shurunbulali (d. 1069 AH)⁴⁴,

- ٣٣ التجنيس والمزيد ٢/ ٤٧٩ ونصه: «المرأة المحرمة ترخي إلى وجهها وتجافي عن زوجها دلت المسألة على ان المرأة منهيّة عن إظهار وجهها للأجانب من غير ضرورة لأنها منهيّة عن تغطية الوجه لحق النسك ولولا أن الأمر كذلك لم يكن لهذا الإرخاء فائدة».
- ٣٤ المسالك في المناسك ١/ ٣٥٦ ونصه: «ولا تكون مكشوفة الوجه، كيلا يؤدي إلى الفتنة».
- ٣٥ المحيط البرهاني ٣/ ٤٩٩ ونصه: «ذكر في «واقعات الناطفي» أن المرأة المحرمة ترخي على وجهها خرقة، وتجافي عن وجهها، ودلت هذه المسألة على أن المرأة منهيّة عن إظهار وجهها للرجال من غير ضرورة؛ لأنها منهيّة عن تغطية الوجه لحق نسك، لولا أن الأمر كذلك، وإلا لما تؤمر بهذا الإرخاء».
- ٣٦ نصاب الاحتساب ص ١٣٢ ونصه: «مسألة: الحرة تمنع من كشف الوجه والكف والقدم فيما يقع عليه نظر الأجنبي لأنها لا تأمن عن شهوة بعض الناظرين إليها».
- ٣٧ ذكره في النهاية كما في البحر العميق ١/ ٧١٣ ونصه: «قال صاحب النهاية: واعلم أن سدل الشيء على وجهها واجب عليها».
- ٣٨ البحر العميق ١/ ٧١٣ ونصه: «قال صاحب النهاية: واعلم أن سدل الشيء على وجهها واجب عليها، لما ذكر في الواقعات للناطق: أن المرأة المحرمة ترخي على وجهها خرقة، وتجافي عن وجهها، ودلت هذه المسألة على أن المرأة منهيّة عن إظهار وجهها للرجال من غير ضرورة؛ لأنها منهيّة عن تغطية الوجه في نسك، لولا أن الأمر كذلك، لما أمرت بهذا الإرخاء».
- ٣٩ فتح القدير ٢/ ٤٠٥ ونصه: «ودلت المسألة على أن المرأة منهيّة عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة، وكذا دل الحديث عليه».
- ٤٠ جامع الرموز ٢/ ٣٠٥ ونصه: «وهذا في زمانهم، وأما في زماننا فممنع من الشابة» و ١/ ٤١٥ ونصه: «في النهاية أن السدل واجب».
- ٤١ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٨٤ (ط. العلمية ١/ ٤٧٠): «قال مشايخنا تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة».
- ٤٢ النهر الفائق ٢/ ٩٨ ونصه: «دلت المسألة على أنها لا تكشف وجهها للأجانب أي لا يحل لها ذلك».
- ٤٣ مناسك ملا علي القاري ص ١١٥ ونصه: «وفي النهاية: إن سدل الشيء على وجهها واجب عليها، ودلت المسألة على أن المرأة منهيّة عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة».

Shaykh Zada (d. 1078 AH)⁴⁵, Abd al-Halim (d. 1088 AH)⁴⁶, Al-Haskafi (d. 1088 AH)⁴⁷, Al-Tahtawi (d. 1231 AH)⁴⁸, Ibn 'Abidin (d. 1252 AH)⁴⁹, 'Abid al-Sindhi (d. 1257 AH)⁵⁰, Al-Maydani (d. 1298 AH)⁵¹, As-Sawati (d. 1346 AH)⁵², Al-Nahlawi (d. 1350 AH)⁵³.

- ٤٤ حاشية الشرنبلالي على الدرر ١ / ٢٣٤ ونصه: «ودلت المسألة على أن المرأة منهيّة عن إبدال وجهها للأجانب بلا ضرورة».
- ٤٥ مجمع الأنهر ١ / ٨١: «وفي المنتقى تمنع الشابة عن كشف وجهها لثلا يؤدي إلى الفتنة وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها جميع بدن الحرة عورة إلا إحدى عينيها فحسب لاندفاع الضرور». و ١ / ٢٨٥: «في النهاية أن السدل أوجب ودلت المسألة على أن المرأة لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة».
- ٤٦ حاشية عبد الحليم على الدرر ١ / ١٤٩ ونصه: «أما عند وجودهم ومواجهتهم فهو واجب، وعند عدم الإمكان فالواجب حينئذ عض البصر من الأجانب».
- ٤٧ الدر المختار ٦ / ٣٧٠ ونصه: «فحل النظر مقيد بعدم الشهوة وإلا فحرام، وهذا في زمانهم، وأما في زماننا فممنوع من الشابة. قهستاني وغيره». و ١ / ٤٠٦ ونصه: «(وتمنع) المرأة الشابة (من كشف الوجه بين الرجال) لا لأنه عورة بل (لخوف الفتنة) كمسه وإن أمن الشهوة».
- ٤٨ حاشية الطهطاوي على المراقي ١ / ٣٣١ ونصه: «ومنع الشابة من كشفه لخوف الفتنة لا لأنه عورة وأنظر حاشية الطهطاوي على الدر ١ / ١٩١».
- ٤٩ رد المحتار ٢ / ٥٢٧-٥٢٨ ونصه: «صرح في النهاية بالوجوب وفي المحيط : ودلت المسألة على أن المرأة منهيّة عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة لأنها منهيّة عن تغطيته لحق النسك لولا ذلك ، وإلا لم يكن لهذا الإرخاء فائدة ا هـ ونحوه في الخانية . وفق في البحر بما حاصله أن محمل الاستحباب عند عدم الأجانب. وأما عند وجودهم فالإرخاء واجب عليها عند الإمكان ، وعند عدمه يجب على الأجانب غض البصر»
و ٦ / ٣٧٠ ونصه: «(قوله وأما في زماننا فممنوع من الشابة) لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة»
و ١ / ٤٠٦ ونصه (قوله وتمنع المرأة إلخ) أي تنهى عنه وإن لم يكن عورة (قوله بل لخوف الفتنة) أي الفجور بها قاموس أو الشهوة . والمعنى تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة».
- ٥٠ أنظر طوابع الأنوار ١٤ / ق ٥٩٤ / و ١ / ق ٥٢٧ / أ.
- ٥١ الباب في شرح الكتاب ص ٧٠٢ ونصه: «قال في الدر: فحل النظر مقيد بعدم الشهوة، وإلا فحرام، وهذا في زمانهم، وأما في زماننا فممنوع من الشابة، قهستاني وغيره اهـ».

4. Conclusion

We can thus conclude that it is obligatory on a man to lower his gaze from the face of strange women under all circumstances, just as it is binding on a woman to cover her face in the presence of strange men.

Allah Almighty knows best.

Husain Kadodia

14 Ramadan 1429 / 14 September 2008

Durban, South Africa

قال إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ): اتفق المسلمون على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه

**Imam al-Haramayn (d. 478 AH) said:
“There exists consensus of the Muslims on preventing
women from emerging with their faces uncovered.”**

-
- ٥٢ غنية الناسك في بغية الناسك ص ٩٤ ونصه: «في النهاية والمحيط أنه واجب. والتوفيق أن الاستحباب عند عدم الأجانب، وأما عند وجودهم فالإرخاء واجب عليها عند الإمكان، وعند عدمه يجب على الأجانب عض البصر».
- ٥٣ الدرر المباحة للنحلاوي ص ٥٠ ونصه: «وتمنع الشابة من كشف وجهها، لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة».